

القرار ٣٠٠٨ (الدورة ٢٧)

تعديلات في النظامين الأساسي والاداري لموظفي
الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في المذكرة المقدمة من الامين العام (٣٨) بشأن تعديل يقترح اجراءه في
النظام الأساسي لموظفي الامم المتحدة ،

١ - تقرر ان تعدل المادة ١٠-١ من النظام الأساسي لموظفي الامم المتحدة ، اعتبارا
من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ ، بحيث تصبح صيغتها كما يلي :

" يؤدى الامين العام القسم أو يدلي بالعهد شفويا في جلسة علنية للجمعية العامة .
ويؤدى جميع أعضاء الأمانة العامة الآخرين القسم أو يدلون بالعهد أمام الأمين العام أو ممثله
المفوض بذلك . "

٢ - وتحيط علما بالتفسيرات التي اجراها الامين العام في النظام الاداري لموظفي الامم
المتحدة في السنة المنتهية في ٣١ آب (اغسطس) ١٩٧٢ ، كما هي واردة في تقريره (٣٩) .

الجلسة العامة ٢٢١٣

١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤٢ (الدورة ٢٧)

نظام مرتبات الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٧٤٣ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ،
الذى انشأت به اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات الامم المتحدة ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٣ (الدورة ١) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ ،
الذى انشيء على أساسه المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية ، وتشير الى ان اختصاصات
المجلس قد وسعت فيما بعد بالقرار ١٩٨١ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٦٣ ،

وان تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات الامم المتحدة (٤٠) ، وبالملاحظات التي ابدتها بشأنه كل من المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية (٤١) والأمين العام (٤٢) واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية (٤٣) ، وببيان اتحاد جمعيات الموظفين المدنيين الدوليين (٤٤) ،

وان تلاحظ أن اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات موظفي الامم المتحدة قد أوصت ، في تقريرها ، بإنشاء هيئة جديدة لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في المنظمات التي تطبق نظام الامم المتحدة الموحد ،

وان تلاحظ أن المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية قد أوصيا بإنشاء لجنة للخدمة المدنية الدولية مؤلفة من خبراء يكونون مستقلين عن الرؤساء التنفيذيين وعن جمعيات الموظفين وعن الحكومات ، ولكنهم مسئولون مسئولية جماعية أمام الجمعية العامة ،

وان تلاحظ كذلك ان الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة ، وكذلك ممثلي الموظفين ، يرون ان هذه اللجنة ضرورية ،

١ - تقرر ان تنشأ ، مبدئياً ، اعتباراً من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٤ ، لجنة للخدمة المدنية الدولية مؤلفة من ثلاثة عشر ، على أقصى حد ، من الخبراء المستقلين الذين تتوفر فيهم المؤهلات والخبرة المقتضاة ، والذين يعينون بصفتهم الشخصية من قبل الجمعية العامة ويكونون مسئولين أمامها مسئولية جماعية ؛

٢ - وتدعو هيئات الادارة بالوكالات المتخصصة التي تطبق نظام الامم المتحدة الموحد الى تقديم ما يمكن أن يكون لديها من ملاحظات بشأن لجنة الخدمة المدنية الدولية المقترحة انشاؤها ؛

٣ - وترجو من الأمين العام ان يقدم ، بالاشتراك مع زملائه في لجنة التنسيق الادارية ، وبعد اجراء المشاورات التي قد يراها أو يرونها ضرورية ، الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين ، عن طريق اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، اقتراحات مفصلة لانشاء لجنة

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٨ (A/8728 و Corr.1) .

(٤١) المرجع السابق ، الملحق رقم ٢٨ ألف (A/8728/Add.1) .

(٤٢) A/8839 و Corr.1 و Add.1 .

(٤٣) A/8914 .

(٤٤) انظر الوثيقة A/C.5/1466 .

للخدمة المدنية الدولية، مشفوعة بمشروع نظام أساسي يتناول اختصاصاتها واجراءاتها، بما في ذلك شروط ومدد ولاية اعضائها، وطرق اختيار الموظفين المساعدين للجنة، وطرق التشاور مع ممثلي الادارات والموظفين، والتدابير الضرورية الأخرى في شئون الادارة والميزانية والتمويل؛

٤ - وترجو من الامين العام ومن زملائه في لجنة التنسيق الادارية الشروع بالمشاورات المناسبة بغية وضع قائمة بمرشحين للتعيين في لجنة الخدمة المدنية الدولية، يختارون على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم الشخصية والتمثيل الجغرافي الواسع النطاق، والتشاور مع اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية في وقت مناسب لتمكين الجمعية العامة من دراسة الموضوع واتخاذ قرار بشأنه في دورتها الثامنة والعشرين؛

٥ - وتقرر أن تحيل الى لجنة الخدمة المدنية الدولية، بعد أن تكون قد تشكلت، تقرير اللجنة الخاصة لاعادة النظر في نظام مرتبات موظفي الامم المتحدة، وملاحظات المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية، والوثائق الأخرى المتصلة بالموضوع، لدراستها وتقديم توصيات بالتدابير التي تقترح اتخاذها في اقرب وقت ممكن؛

٦ - وتقرر البقاء على المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية الى ان تشكل لجنة الخدمة المدنية الدولية وتبدأ الاضطلاع بمهامها.

الجلسة العامة ٢١١٦

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠.٤٣ (الدورة ٢٧)

شكل عرض ميزانية الامم المتحدة ومدة دورة الميزانية

ان الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الامين العام حول شكل عرض ميزانية الامم المتحدة ومدة دورة الميزانية (٤٥)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (٤٦)،
وان تأخذ بعين الاعتبار الرأي الذي اعربت عنه لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية عشرة (٤٧)، وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الثالثة عشرة

(٤٥) A/C.5/1429 و Corr.1 و Corr.2 .

(٤٦) الوثيقة A/8739 .

(٤٧) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة الثالثة والخمسون،

الملحق رقم ١٠ (E/5186/Rev.1) .